دور القانون في الحفاظ على الأمن الاجتماعي
"مُكافحة خطاب الكراهية والتَّمييز أنموذجًا"

د. محمد السعيد السيد محمد المشد
كليَّة الحقوق - جامعة المنصورة

المُلخَّص

تعدُّ مسألة الأمن أمرًا أساسًا في الوجود، والحاجةُ إلى الأمن الاجتماعيِّ حاجةٌ أساسيَّةٌ لاستمرار العيش في جماعة، وقد تعدَّدت مفاهيمُ الأمن الاجتماعيِّ وأبعادُه في ضوء التحوُّلات التي يشهدُها العالَمُ مع بروز أخطارٍ جديدةٍ على رأسها خطاباتُ الكراهية والتَّمييز.

وممَّا لا ريبَ فيه؛ أنَّ انتشار خطاب الكراهية والتَّمييز يؤدِّي إلى العنف، إضافةً إلى التَّعريض بالأمن الاجتماعيِّ والاستقرار السياسيِّ، وأنَّ فكرة التَّحريض على الكراهية والتَّمييز تقتربُ من فكرة التَّحريض العامِّ على الإخلال بالحقوق الأساسيَّة للإنسان.

وأمام هذا الأمر الخطير، سارعت التَّشريعات المُقارنة للحدِّ من انتشار هذه الآفة، وفي خطٍّ مُوَازٍ قامت المحاكم الدوليَّة والوطنيَّة بواجبها بإصدار أحكامٍ تؤكِّد الرغبة الأكيدة في مُكافحة هذا النَّشاط اللَّعين في مَهْدِه.

وفي ضوء ما تقدَّم نقسِّم هذا البحث إلى مبحثين، نعالج في المبحث الأول مفاهيمَ الأمن الاجتماعيِّ ومدى تأثُّره بخطاب الكراهية والتَّمييز، وذلك عن طريق مطلبين؛ نعرض في المطلب الأول: تعريف الأمن الاجتماعيِّ وأبعاده، ونتناول في المطلب الثاني تعريفَ خطاب الكراهية وتأثيرَهُ على الأمن الاجتماعي.

ونتناول في المبحث الثاني دورَ القانون والقضاء في مُكافحة خطاب الكراهية والتَّمييز، وذلك في مطلبين؛ نعرض في المطلب الأول: دور التَّشريعات المُقارنة في مُجابهة خطاب الكراهية والتَّمييز، ونتناول في الثاني: دور القضاء في مُكافحة خطاب الكراهية والتَّمييز.

مقدمة:

تعدُّ مسألةُ الأمن أمرًا أساسًا في الوجود، والحاجةُ إلى الأمن الاجتماعيِّ حاجةٌ أساسيَّةٌ لاستمرار العيش في جماعة، وقد تعدَّدت مفاهيمُ الأمن الاجتماعيِّ وأبعادُهُ في ضوء التحوُّلات التي يشهدُها العالَمُ مع بروز أخطارٍ جديدةٍ على رأسها خطاباتُ الكراهية والتَّمييز.

وممَّا لا ريبَ فيه؛ أنَّ انتشار خطاب الكراهية والتَّمييز يؤدِّي إلى العنف، إضافةً إلى التَّعريض بالأمن الاجتماعيِّ والاستقرار السياسيِّ، وأنَّ فكرة التَّحريض على الكراهية والتَّمييز تقتربُ من فكرة التَّحريض العامِّ على الإخلال بالحقوق الأساسيَّة للإنسان.

ويعدُّ الأمنُ الاجتماعيُّ بصفةٍ عامَّةٍ من أهمِّ المواضيع التي طرقت كلَّ مجالات الحياة: العلميَّة، والأكاديميَّة، والإنسانيَّة.

إشكاليَّة البحث:

نحاولُ من خلال هذا البحث المُتواضع، توضيحَ الموقفِ الفقهيِّ والقضائيِّ - لا سيما التَّشريعيِّ - من تحديد للأمن الاجتماعيِّ، ودور القانون في الحفاظ عليه، مع تسليط الضَّوْء على أهميته العمليَّة في المُجتمع، ومدى الحاجة التَّشريعيَّة لوضع نظامٍ قانونيٍّ لدحض خطاب الكراهية أيًّا كان نوعه.

منهج البحث:

ارتأينا تماشيًا مع الموضوع أنْ نتبعَ المنهجَ التحليليَّ الاستقرائيَّ، ويرجع اختيارُنا لهذين المنهجين معًا لإبراز الدور الضَّخم التي تقوم به برلمانيات العالم المُتحضِّر للحفاظ على الأمن الاجتماعيِّ، فضلًا عن دور القضاء في مُجابهة أيِّ خرقٍ أو اعتداءٍ على الامن الاجتماعيِّ.

خطة البحث:

نقوم بتقسيم هذا البحث إلى مبحثين، على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفاهيمُ الأمن الاجتماعيِّ ومدى تأثُّره بخطاب الكراهية والتَّمييز.

المبحث الثاني: دورُ القانون والقضاء في مُكافحة خطاب الكراهية والتَّمييز.

المبحث الأول: مفاهيمُ الأمن الاجتماعيِّ ومدى تأثُّره بخطاب الكراهية والتَّمييز

تندرجُ العلاقةُ بين أجهزة الدولة وأفراد المُجتمع تحت مظلَّة قصديَّة مُعنونة بحماية الأمن الاجتماعيِّ، وتقع مسؤوليَّة الدولة- الحكومة- والبرلمان- في ترسيخ مبادئ وأهداف ومقاصد هذه العلاقة المهمَّة في تاريخنا الراهن على الصعيد الحاليِّ بالدرجة الأولى.

ومن هذا المنطلق؛ نجد أنَّ فكرة الأمن الاجتماعيِّ – في مُجتمعٍ ما - تتأثَّر كثيرًا بسلوك أفراده، وبالتالي فإنَّ أيَّ سلوكٍ من شأنه التَّمييزُ بين أبناء المُجتمع الواحد يعدُّ خرقًا لمفهوم الأمن الاجتماعيِّ الذي يعدُّ - بطبيعة الحال - أحدَ أهمِّ واجبات أجهزة الدولة. لذا؛ نجد غالبيَّة الدول تسعى دائمًا لمُجابهة ظاهرتي خطاب الكراهية والتَّمييز بين المُواطنين.

وعليه، يغدو السؤالُ عن تعريف الأمن الاجتماعيِّ هو الفيصلَ في تحديد أبعاد هذا المُصطلح، بما يُوجب أيضًا البحثَ في تحديد ماهيَّة خطاب الكراهية والتَّمييز. لذا؛ نقسِّم هذا المبحث إلى مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: تعريفُ الأمن الاجتماعيِّ وأبعادُه.

المطلب الثاني: ماهيَّةُ خطاب الكراهية والتَّمييز وتأثيرُهُ على الأمن الاجتماعيِّ.

المطلب الأول: تعريفُ الأمن الاجتماعيِّ وأبعادُه

ممَّا لا شكَّ فيه؛ أنَّ النظامَ الاجتماعيَّ قوَّةٌ تربط المجموعة وتُبقيها مُتماسكةً وتُحافظ على أمنها، وتكبحُ جماح التطرُّف بكلِّ أشكاله، فبعد أنْ رسخت مفاهيمُ الدولة ونظريَّة العقد الاجتماعيِّ الذي نادى به مؤرِّخون مثل: هوبز ولوك وروسو، ووضعوا نظرياتهم في تعاقُدٍ اختياريٍّ بين أفراد المُجتمع في إقرارهم طريقة تنظيم حياتهم والسَّهر على شئونهم، نتج عن ذلك تعليمُ الناس احترامَ أولي الأمر، الذي يتولَّى مسؤوليَّة السهر على تحقيق الأمن الاجتماعيِّ [١].

وبناءً على ما سبق؛ نتناولُ مفهوم الأمن الاجتماعيِّ من الناحية اللغويَّة والفقهيَّة، ثم نعرضُ أبعاد الأمن الاجتماعيِّ في عالم الحاضر، مع الإشارة إلى مفهوم الأمن الاجتماعيِّ من منظور الفقه الإسلاميِّ على النحو التالي:

أولًا: تعريفُ الأمن الاجتماعيِّ:

١- التعريفُ اللغويُّ للأمن الاجتماعيِّ

يتألَّف هذا المُصطلح المُركَّب (الأمن الاجتماعي) من كلمتين، الأولى: أمن، والثانية: اجتماعي، أمَّا الأمنُ من أمن يأمن أمنًا؛ فهو آمِن، وأمن أمنًا وأمانًا، اطمأنَّ ولم يخف، فهو آمِنٌ وأمِنٌ وأمين، والأمنُ يعني الاستقرارَ والاطمئنان، نقول: أمِنَ منه؛ أي: سَلِمَ منه، وأمِنَ على ماله عند فلان؛ أي: جعله في ضمانه، والأمان والأمانة بمعنى واحد، فالأمنُ ضد الخوف، والأمانة ضد الخيانة، والمأمن الموضع الآمن[٢]، يقول تعالى: "وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا ۚ وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ"[١]، ومن آيات القرآن الكريم يظهر معنى الأمن الذي يُنافي الخوف، ففي قوله تعالى: "وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا"[٢]. أمَّا اجتماعي في اللغة العربيَّة فهي من الفعل جمع، ويدلُّ على تضامٍّ الشيء، ويقال: جمعتُ الشيء جمعًا، والجماعة تتكوَّن من مجموعة أفراد بينهم تفاعلٌ مُتبادَلٌ يُحدِّد دورهم الاجتماعي [٣]، والأمنُ الاجتماعيُّ هو زوال الخوف وطمأنينة النفوس في مُجتمع تقطنُ فيه جماعةٌ من الناس بينهم تفاعُلٌ مُتبادَل[٤].

٢- التعريفُ الفقهيُّ للأمن الاجتماعيِّ:

يعدُّ مفهوم الأمن الاجتماعيِّ لدى العديد من الباحثين مفهومًا حديثًا نسبيًّا، إلا أنه في حقيقته من المفاهيم القديمة التي حاول الفلاسفةُ والمفكرون القدماء وضعَ تَصَوُّرٍ للأمن الاجتماعيِّ في المدينة الفاضلة[٥].

---

(١) مقال د/ عبد الغفار نصر، متاح على الإنترنت: الرابط ؛ آخر تاريخ اطلاع: ٢٠٢٢/٤/٢
https://www.albayan.ae/opinions/2000-02-03-1.1095192

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم (٧١١هـ)، لسان العرب، ط١، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٠م، ج١، ص١٦٣.

(٢) سورة النور، آية ٥٥.

(٣) سورة البقرة، آية ١٢٥.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ص١٩٨.

(٥) عبد الله سليمان حمدان، الفكر التربوي الإسلامي ودوره في تعزيز الأمن الاجتماعي، رسالة دكتوراه، كلية التربية، جامعة اليرموك، ٢٠١٠، ص٦١.

(٦) عبد الله سليمان حمدان، المرجع السابق، نفس الموضع.

وقد تعدَّدت مفاهيمُ الأمن الاجتماعيِّ وأبعادُهُ في ضوء التحوُّلات التي يشهدُها العالم مع بروز أخطارٍ جديدة، ومُتغيِّرات تركت آثارَها على حياة الفرد والجماعة، وتجاوزت الأُطر التقليديَّة لمفهوم الأمن الاجتماعي(١).

فالأمنُ الاجتماعيُّ يعرِّفه البعض(٢) بأنه "سلامة الأفراد والجماعات من الأخطار الداخليَّة والخارجيَّة التي قد تتحداهم، كالأخطار العسكريَّة وما يتعرَّض له الأفراد والجماعات من القتل والاختطاف والاعتداء على المُمتلكات بالتَّخريب أو السرقة".

في حين يرى فريقٌ من علماء الاجتماع أنَّ غياب أو تراجُع مُعدَّلات الجريمة يعبِّر عن حالة الأمن الاجتماعيِّ، وأنَّ تفشِّيَ الجرائم وزيادةَ عددها يعني حالة غياب الأمن الاجتماعيِّ، فمعيارُ الأمن منوطٌ بقدرة المؤسَّسات الحكوميَّة والأهليَّة في الحد من الجريمة والتصدِّي لها، وأنَّ حماية الأفراد والجماعات من مسؤوليات الدولة من خلال فرض النِّظام، وبسط سيادة القانون بواسطة الأجهزة القضائيَّة والتنفيذيَّة، واستخدام القوة إن تطلَّب الأمر؛ ذلك لتحقيق الأمن والشعور بالعدالة التي تُعزِّز الانتماء إلى الدولة بصفتها الحاميَ والأمينَ لحياة الناس ومُمتلكاتهم وآمالهم بالعيش الكريم. في حين يُعرِّفه البعض الآخر بأنه "الحالة التي يشعرُ فيها المُواطن بأنَّ أنظمة الدولة الرسميَّة تلبِّي حاجاته الأساسيَّة، في مجالات الموارد الماليَّة والعمل والسكن والتعليم وعدم التَّمييز وغيرها، شرط أنْ تكونَ ذاتَ جودةٍ مقبولة"(١).

ومن هنا فإنَّ مفاهيم الأمن الاجتماعيِّ تدور حول توفير حالة الأمن والاستقرار والطُّمأنينة في المُجتمع المحليِّ، بحيث يستطيع الأفرادُ التفرُّغَ للأعمال الاعتياديَّة التي يقومون بها، وفي حالة غياب الأمن فإنَّ المُجتمع يكون في حالة شللٍ وتوقُّف، فالإنتاج والإبداع يزدهران في حالة السَّلام والاستقرار.

ومن المُلاحظ التداخلُ العضويُّ بين مُستويات الأمن الثلاثة؛ الإنساني والوطني (القومي) والاجتماعي، وربما تعود الفوارقُ ما بينها إلى سلَّم الأولويات وزاوية الرؤية، ممَّا يُعزِّزُ القول: إنَّ مسؤوليَّة تحقيق الأمن مسؤوليَّةٌ فرديَّةٌ وجماعيَّةٌ في آنٍ واحدٍ تقرِّرها الحاجة إلى مُمارسة الحياة بعيدًا عن أشكال التَّهديد ومظاهر الخوف والقلق.

---

(١) عرَّف الجرجاني الأمن بأنه: "عدم توقُّع مكروه في الزمان الآتي"، وقد حدَّد الماوردي قواعد صلاح الدنيا وانتظام عمرانها، وهي عنده ستة أشياء (دين متبع، وسلطان قاهر - دولة قوية - وعدل شامل - وأمن عام - وخصب دائم - وأمل فسيح)، فإنه قد جعل "الأمن العام" القاعدة الرابعة من قواعد صلاح الدنيا وانتظام العمران، وعن هذه القاعدة يقول: (وأما القاعدة الرابعة فهي أمنٌ عامٌّ تطمئنُّ إليه النفوس، وتنتشر به الهمم، ويسكن فيه البريء، ويأنس به الضعيف، فليس لخائف راحة، ولا لحاذر طمأنينة، وقد قال بعض الحكماء: الأمن أهنأ عيش، والعدل أقوى جيش؛ لأنَّ الخوف يقبض الناس عن مصالحهم، ويحجزهم عن تصرُّفهم، ويكفُّهم عن أسباب المواد التي بها قِوام أوَدِهم، وانتظام جملتهم ... والأمن المطلق: ما عَمَّ، والخوف قد يتنوَّع تارة ويعم، فتنوُّعه بأن يكون تارة على النفس، وتارة على الأهل، وتارة على المال، وعمومه أنْ يستوجبَ جميع الأحوال.) انظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (٤٥٠هـ)، أدب الدنيا والدين، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، ص١١٩.

(٢) إحسان محمد الحسن، النظريات الاجتماعيَّة المتقدِّمة -دراسة تحليليَّة في النظريات الاجتماعيَّة المُعاصرة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص٤٩.

(٣) سارة البلتاجي، الأمن الاجتماعي – الاقتصادي والمُواطنة الناشطة في المُجتمع المصريِّ، المركز العربيُّ للأبحاث ودراسة السِّياسات، الطبعة الأولى، ٢٠١٦، ص٣٥.

ثانيًا: أبعادُ الأمن الاجتماعيِّ:

يُمكن تعريفُ الأمن الاجتماعيِّ على أنه شعورُ الفرد أو الأفراد بالأمان في كلِّ مكان ضمن حدود المُجتمع، سواء في المنزل أو الشارع أو العمل، ويضمنُ الأمنُ الاجتماعيُّ للفرد أنْ يعيشَ حياته الاجتماعيَّة والاقتصاديَّة دون خوفٍ من أيِّ خطرٍ أو اضطرابٍ يُهدِّدها. ويلعب كلُّ فردٍ في المُجتمع دورًا مهمًّا في تحقيقه، سواء كان مُواطنًا أو مقيمًا، صغيرًا أو كبيرًا[١].

يهدف الأمن الاجتماعيُّ إلى مُعالجة مُسبّبات السلوكيات الإجراميَّة، والأعمال المُعادية للمُجتمع التي من شأنها زعزعةُ وترهيبُ أمنه، فيهدفُ الأمنُ الاجتماعيُّ للتقليل من مُعدَّل الجرائم قدر المُستطاع؛ للحدِّ من شعور الخوف الدائم خشية وقوعها، وخشية الانقسام بين أفراد الشعب الواحد.

١- أبعادُ الأمن الاجتماعيِّ:

البُعد السِّياسي: يتمثَّل هدفُ الأمن الاجتماعيِّ في البعد السِّياسيِّ بالحفاظ على الكيان السِّياسيِّ للدولة، وتحقيق أعلى قدرٍ من الأمان والاستقرار فيه، وحماية مصالح الدولة السِّياسيَّة العليا، واحترام الرموز والشَّخصيات الوطنيَّة، وعدم الحاجة لطلب الرِّعاية من دول أجنبيَّة، ويهدف لتحقيق حريَّة التَّعبير للمُواطن وفقًا للقوانين والأنظمة بما يكفلُ أعلى درجات العدالة والمُساواة.

البُعد الاقتصادي: يهدف الأمنُ الاجتماعيُّ في البعد الاقتصاديِّ إلى تحسين المُستوى المعيشيِّ عن طريق تلبية الاحتياجات الأساسيَّة للمُواطنين، وتحسين مُستوى معيشتهم، ورفع مُستوى الخدمات المقدَّمة لهم، إضافةً لمُحاربة الفقر وتوفير فرص عمل للجميع، وتوفير برامجَ تعليميَّةٍ ودوراتٍ هادفةٍ لتطوير القدرات والمهارات، وكفالة الحقِّ في العمل الحرِّ ضمن القوانين والتَّشريعات المُواكبة للعصر، ومُتطلَّبات الحياة الحاليَّة، وتطوير البنى التحتيَّة في كافة المجالات.

البُعد الاجتماعي: يهدف الأمنُ الاجتماعيُّ في البُعد الاجتماعيِّ إلى إشاعة وتحقيق الأمن للمُواطنين بقدرٍ ينمِّي شعورهم بالانتماء للوطن ويَزيد من وعيهم وإدراكهم لإنجازاته، واحترام تراث وطنهم التي تُشكِّل هُويته وهُويتهم وانتماء الوطن الحضاريِّ، واستغلال كافة المُناسبات في تعميق وزيادة الحسِّ بالانتماء، وتشجيع إنشاء مؤسَّسات ومنظَّمات المُجتمع المدنيِّ لتعملَ على اكتشاف المواهب، وتحفيز وتوجيه الطاقات، وترسيخ وتعزيز فكرة العمل الطوعيِّ، ويهدف الأمنُ الاجتماعيُّ أيضًا إلى مُراعاة الفئات المُهمَّشة في المُجتمع، وتحقيق العدالة لها، والحفاظ على الأمن في الأسرة، ومُكافحة الجرائم، والعمل على توفير بيئةٍ آمنةٍ تكفلُ العيش المُشترك للجميع، كما يهدفُ إلى حماية ومُساعدة المُعرَّضين للعنف مثل النِّساء والأطفال والنازحين والسُّجناء، وتوفير جميع الخدمات والمنشآت الصحيَّة لتعزيز الصحَّة المُجتمعيَّة[١].

---

(١) مقال د/ محمد الخشت، مُتاح على الإنترنت على الموقع الالكتروني: https://mawdoo3.com/%D8%

(١) قريب من هذا المعنى: عبد الله سليمان حمدان، المرجع السابق، ص٦٦.

البُعد المعنوي: يهدف الأمنُ الاجتماعيُّ في البُعد المعنويِّ إلى احترام المعتقد الدينيِّ الذي يعدُّ العنصرَ الأساسَ في وحدة الأمة، ومُراعاة وكفالة حريَّة وحقِّ الأقليات في اعتقاداتهم، واحترام الفكر والإبداع، إضافةً للسعي على الاحتفاظ بالعادات والقِيَم الحميدة.

٢- مُقوِّمات الأمن الاجتماعيِّ في الإسلام:

من الأسس والمُقوِّمات التي يقوم عليها الأمنُ الاجتماعيُّ في الفقه الإسلاميِّ ما يأتي:

أ. **سيادة القانون:** عندما يسود القانونُ تطمئنُّ النفوسُ وتهدأ الخواطرُ ويشعر كلُّ فرد في المُجتمع بأنه في مأمن من أيِّ مُتجاوز يتطاول على ماله أو حياته أو أسرته. وليس من الغريب أنْ نجدَ أنَّ المُجتمعاتِ والدولَ التي يسود فها القانونُ ينتشر فيها الأمنُ والاستقرارُ أيضًا[١].

ب. **التكافُل الاجتماعي:** من مقوِّمات المُجتمع الصالح وجودُ التعاطُفِ والاحترام بين أعضائه رغم الاختلاف، فكلُّ فرد فيه يحمل كمًّا هائلًا من العاطفة نحو الفرد الآخر ينظرُ إليه كما ينظرُ إلى نفسه، يُسدِّده بالنصيحة إذا كان مُحتاجًا لها. ذلك في المُجتمع المثاليِّ الذي في عالم اليوم يشبه الخيال[٢].

ج. **التعايُش:** إحساسُ كلِّ عضو في المُجتمع أنه لا يعيش لوحده بل يعيش مع الجمع، فلا بدَّ من بناء قواعدَ سليمةٍ للعلاقة معهم تقوم على أسس من القيم الإنسانيَّة تدفع بأعضاء المُجتمع إلى الاندماج في بوتقةٍ واحدة، وتخطِّي الحالة الفرديَّة إلى الحالة الجماعيَّة[١].

د. **التسامُح ونبذ العنف**: ليس هناك ما يفتحُ النارَ على الأمن الاجتماعيِّ مثل العنف واستخدام القوَّة في حسم الأمور بدلًا من العودة إلى القانون. وقد انتشر العنفُ في المُجتمعات بسبب انحسار حالة التسامُح والتعاطُف، أصبح العنفُ اليوم ظاهرةً خطيرةً تهدِّد المُجتمعات بالانهيار والانزلاق إلى حروبٍ وصراعاتٍ داخليَّة، وأمامنا مُجتمعات كان الأخُ فيها يقتلُ أخاه بسبب الصِّراعات العقديَّة التي رافقتها ظاهرةُ العنف، الأمرُ الذي يستدعي منَّا وقفةً لتأمُّل هذه الظاهرة لمعرفة أسبابها ونتائجها[٢].

ه. **التعاونُ الاقتصاديُّ**: اقتصادُ أيِّ بلدٍ هو معيارُ تقدُّمِه وازدهاره واستقراره وأحد مُكوِّنات الأمن في المُجتمع، فعندما يكونُ الناسُ مُتعاونين فيما بينهم لبناء اقتصادٍ مُزدهرٍ تنتعشُ مفاصل المُجتمع ويستتبُّ فيها الأمن، فلا تجدُ مَنْ يسلبُ الآخرين حقوقَهم، ولا تجدُ من يحاولُ أنْ يستغنيَ على حساب المُجتمع، بل تجد الجميعَ

---

(٢) الآمدي –عبد الواحد: غرر الحكم ودرر الكلم، صححه: أحمد شوقي، دار الثقافة العامَّة، النجف الأشرف، بدون سنة نشر، ص٢٣٤.

(٣) الإمام أبو زهرة: تنظيم الإسلام للمُجتمع، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٧٥، ص ٢٢.

(٤) إسكندر، نبيل رمزي: الأمن الاجتماعي وقضيَّة الحريَّة، دار المعرفة الجامعيَّة، الإسكندريَّة، ١٩٨٨، ص١٥٠ وما بعدها.

(١) سيد فهمي، محمد: الرعاية الاجتماعيَّة والأمن الاجتماعي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندريَّة، ١٩٩٨، ص٢٤٨.

بحركةٍ متصاعدةٍ نحو بناء الاقتصاد سواء كان في مجال الزِّراعة أو الصِّناعة أو التِّجارة أو الخدمات[١].

و. **المُشاركة:** لا شكَّ أنَّ النِّظام السياسيَّ القائم على مُشاركةِ أكبر شريحةٍ من أبناء الوطن له دورُه المُباشر في تنمية الأمن الاجتماعيِّ. فالنظامُ الذي يقومُ على اختيار الأكثريَّة المُطلقة من أبناء الشعب هو الذي يرى مصالح هذه الأكثريَّة ويوفِّر مُستلزماتِ سعادتها ورقيِّها، وهذا النظامُ أقربُ للاستقرار من بقيَّة الأنظمة؛ لِمَا يحظى من تأييدٍ شعبيٍّ من قطاعات المُجتمع، ولِمَا هو موجود من تماسُكٍ بين الحكومة والشعب. فالحكومةُ تؤدِّي دورَها الحافظ لكِيان المُجتمع، والمحامي المدافع عن حقوق أبناء الوطن، وهي في طريقها لتحقيق أهدافها تسعى جاهدةً إلى التَّجاوُب مع أماني الشَّعب وتطلُّعاته وتجسيد أهدافه في الحياة الكريمة.

ز. **الشعور بالمسؤوليَّة:** قوَّة الأنظمة تقاسُ بمقدار ما تستطيعُ أنْ تُوجِدَ لدى رعاياها الشعور بالمسؤوليَّة، فالنظامُ الذي يتصفُ أبناؤه بقدرٍ كبيرٍ من الشعور بالمسؤوليَّة والنظام القويِّ القادر على فرض هيمنته على الجميع. الشعورُ بالمسؤوليَّة هو الزخم الذي يُنتجُ الطاقة الخلاقة والتي بواسطتها تتمكَّن من تحقيق الأهداف السِّياسيَّة والاقتصاديَّة والاجتماعيَّة[٢].

ح. **الأخوَّة:** الشعورُ المُتبادَل بين الفرد والآخر هو أساسُ التَّضامُن والتماسُك في المُجتمع أن يُوجِّه المسلمُ مشاعرَ الحبِّ والودِّ إلى المسلم الآخر، فيعملان معًا على ترسيخ قواعد هذا الحبِّ داخل المُجتمع. عندما توجد هذه المشاعرُ تتولَّد أحاسيسُ اجتماعيَّةٌ من قبيل التخوُّف من إلحاق الضَّرر بأبناء المُجتمع، والعمل على توفير الرَّاحة والرفاهية [١].

ط. **المُواطنة:** الانتماءُ إلى الوطن ركنٌ أساسٌ في الحياة الاجتماعيَّة، بدون هذا الانتماء يصبحُ الإنسان بلا هُويَّةٍ مُعلقًا بين السماء والأرض، فالانتماءُ مسألةٌ ضروريَّةٌ لتكوين العلاقات الحميمة بين أبناء المُجتمع الواحد[٢].

ي. **الغذاء لكل فم:** ضمانُ الحاجة إلى الغذاء هو ركنٌ آخرُ من أركان الرفاه الاقتصاديِّ والأمن الاجتماعي، فالبُلدانُ التي تُعاني من الفقر والفاقة هي البُلدانُ التي تشهد الاضطراباتِ، بينما البُلدانُ الغنيَّة هي أكثرُ استقرارًا وأمنًا، وهذا لا يعني انعدامَ الحوادث فيها، ربما تأتي بعضُ الأزمات بسبب الغنى لا سيَّما إذا اضطربت المعاييرُ الأخلاقيَّةُ في المُجتمع وسادت المُمارساتُ التي يُفرزها الغِنَى كشُرب الخمر وتناوُل المخدِّرات وانتشار المافيات. لكنْ على العموم يمكن لنا أنْ نقيسَ تقدُّمَ وازدهارَ واستقرارَ البُلدان إلى عامل الوفرة الغذائيَّة كأحد

---

(٢) محمد بن الحسن: وسائل الشيعة، إحياء التراث، مؤسسة آل البيت، بيروت، بدون سنة نشر، ص٦٧ وما بعدها.
(٣) محمد عمارة، الإسلام والأمن الاجتماعي، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٢٠٣.
(٤) مقالة مُتاحة على الرابط الإلكتروني https://abu.edu.iq/research/articles/6375
(١) مصطفى العوجي، الأمن الاجتماعي مقوِّماته تقنياته، ارتباطه بالتربية المدنيَّة، مؤسسة نوفل، بيروت، ١٩٨٣م، ص١٦٩ وما بعدها.

العوامل المؤثّرة في الاقتصاد والرفاه، وهذه الحقيقةُ أشار إليها القرآنُ الكريم في قوله: (فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ. الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّنْ جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ).

في نهاية هذا المطلبِ نرى أنَّ الأمنَ الاجتماعيَّ يعدُّ ركيزةً أساسيَّةً لبناء المُجتمعات الحديثة، وعاملًا رئيسًا في حماية مُقدَّراتها، والسبيلَ إلى رقيِّها وتقدُّمِها؛ لأنه يوفِّر البيئة الآمنة للعمل والبناء، ويبعثُ الطُّمأنينة في النفوس، ويشكِّل حافزًا للإبداع والانطلاق إلى آفاق المُستقبل، ويتحقَّق الأمنُ بالتوافُق والإيمان بالثوابت الوطنيَّة التي توحِّد النسيجَ الاجتماعيَّ والثقافيَّ الذي يُبرز الهُويَّة الوطنيَّة ويُحدِّد ملامحها، حيث يكونُ من السَّهل توجيهُ الطَّاقات للوصول إلى الأهداف المُبتغاة التي تندرجُ في إطار القيم والمُثل العليا لتعزيز الروح الوطنيَّة وتحقيق العدل والمُساواة وتكافؤ الفرص وتكامُل الأدوار.

نخلص ممَّا تقدَّم؛ إلى أنَّ الحكومة ينبغي أنْ تلتزمَ بالسَّهر على عدم اضطراب ميزان الأمن الاجتماعيِّ، وأنْ تتعاملَ مع الموضع بأنه جدُّ خطير، حيث لو اضطرب هذا الميزانُ لسادت الجريمةُ وانتشرت، وتوقَّفت حركةُ البناء والإنتاج.

المطلب الثاني: ماهيَّةُ خطاب الكراهية والتَّمييز وتأثيرُه على الأمن الاجتماعيِّ

يُشكِّلُ خطابُ الكراهية والتَّمييز مشكلةً كبيرةً عانت منها المُجتمعات من أزمنةٍ طويلة، ترتَّب عليها أضرارٌ فرديَّةٌ واجتماعيَّةٌ ودوليَّة لا حصرَ لها، حيث بلغت من الخطورة أوزارَها في كلِّ المُجتمعات بصفةٍ عامَّةٍ، والمُجتمعاتِ التي يتفشَّى فيها الجهلُ بصفةٍ خاصَّةٍ، فكلَّما زادت لدى الانسان نعرة الأنا، انشغل وأشغل العالم بهذه الصَّغائر، وكلما ارتقى الإنسانُ بفكره واحترمَ الآخرَ المُختلف تضاءلت هذه المُشكلة وتفرَّغ للبناء والتعمير وصناعة الحضارة[١]. لذا نعرض في هذا المطلب تعريفَ خطاب الكراهية والتَّمييز، ثم نتناولُ بالتَّحليل مدى تأثُر الأمن الاجتماعيِّ بخطاب الكراهية والتَّمييز.

أولًا: تعريفُ خطاب الكراهية والتَّمييز [٢]

لم يستقرّ الفقه، وكذلك القانونيون بالمُستوى الدوليِّ ولا بالمُستوى الوطنيِّ، على تسمية مفهومٍ مُوحَّد للتَّمييز وخطاب الكراهية؛ لذلك أُطلقت عليه تسمياتٌ مُختلفةٌ كالتَّحريض على الكراهية، ويعدُّ ذلك المفهومُ من أكثر المفاهيم اضطرابًا وتقلبًا في مجال القانون بحسب الزَّمان والمكان[٣]. لذا نعرضُ موقف الفقه الإسلاميِّ من مفهوم خطاب الكراهية والتَّمييز، ويلي ذلك موقفُ الفقه والتَّشريعات المُقارنة.

فمن المنظور الإسلاميِّ يمكن عرضُ مفهوم الكراهية كما أتى في سورة (الحجرات): قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا

---

(١) قريبٌ من هذا المعنى: فؤاد الشعيبي، المسؤوليَّة المدنيَّة عن خطاب الكراهية والتَّمييز في التَّشريعات الإماراتيَّة، مجلة الأمن والقانون، أكاديميَّة شرطة دبي، مجلد ٢٧-ع٢، ٢٠١٩، ص٥٧.

(٢) تعرِّف ويكيبيديا كلمة الكراهية لغة بأنها: "كلُّ ما يشتمل إساءة أو إهانة أو تحقيرًا لشخص أو جماعة من منطلق انتمائه أو انتماءاتهم العرقيَّة أو الدينيَّة أو السياسيَّة أو بسبب اللون أو اللغة أو الجنس أو الجنسيَّة أو الطبقة الاجتماعيَّة أو الانتماء الإقليميِّ أو الجغرافيِّ أو المهنة أو المظهر أو الإعاقة هو خطابُ كراهية".

(٣) نوارة تريعة، مُكافحة التَّمييز وخطاب الكراهية والوقاية منهما في التشريعين الجزائريِّ والإماراتيِّ، مجلة دراسات وأبحاث، مجلد ١٣-ع٤، ٢٠٢١، ص٤١.

مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (١١) يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ (١٢) يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ (١٣) ۞﴾[١].

فقد عرَّف البعضُ[٢] خطابَ الكراهية: بأنه مفهومٌ تقليديٌّ يتضمَّن أيَّ شكل من أشكال التَّعبير المُسيئة لأيِّ جماعةٍ عرقيَّةٍ أو دينيَّةٍ. ويعني هذا التَّعريفُ أنَّ إتيانَ أيِّ سلوكٍ يؤدِّي للفتنة أو انقسام الصَّفِّ الواحد أو التَّمييز بين أبناء البلد الواحد يُشكِّلُ خطابَ كراهيةٍ ما دام مُسيئًا. وقد عرَّفه آخرُ[٣] بأنه خطابٌ مبنيٌّ على العنف اللفظيِّ، يهدف إلى القتل المعنويِّ للآخَر وإقصائه.

وقد عرَّفه ثالثٌ[١]: بأنه كلُّ تعبيرٍ مشحونٍ بالحقد والضغينة والاحتقار، مُوجَّهٍ إلى جماعةٍ من الأفراد المُختلفة بسبب الدِّين أو العِرْق أو الجنس، ويهدفُ إلى الانتقاص من حقوقهم وكرامتهم، ممَّا يغذِّي العنفَ تجاه الآخر.

ولم يضع المُشرِّع المصريُّ تعريفًا لخطاب الكراهية والتَّمييز، ولكنه أورد التزامًا عامًّا في أعلى مُستوًى تشريعيٍّ "الدستور" - وفي المادَّة ٥٣ من الدستور المصريِّ، على عدم التَّمييز أو الحضِّ على الكراهية، مع وجود التزامٍ يقع على عاتق الدولة باتِّخاذ التَّدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التَّمييز، بل ألزمت المادَّة ذاتها إنشاءَ مفوضيَّةٍ لهذا الغرض[٢]، وهو ما يُثير تساؤُلنا: أين المفوضيَّةُ الآن؟ لم تخرجْ للنور رغم نفاذ الدستور في ٢٠١٤م. وكذلك الحال بالنِّسبة للمُشرِّع العراقيِّ، فقد نصَّت على ذلك المادَّة ١٤ من الدستور العراقيِّ[٣]. وتجدر الإشارةُ إلى أن المُشرِّع الدستوريَّ في العراق أقرَّ مبدأ التنوُّع العقائديِّ، وذلك بنصِّه على أنَّ العراق بلدٌ مُتعدِّد القوميَّات والأديان والمذاهب[٤].

وقد تصدَّت بعضُ التَّشريعات العربيَّة لتعريف خطاب الكراهية، فضلًا عن تعريف التَّمييز، حيث عرَّف المُشرِّع الجزائريُّ خطابَ الكراهية في نصِّ المادَّة الثانية الفقرة الأولى من القانون ٢٠-٠٥ على أنه "جميعُ أشكال التَّعبير التي تنشرُ أو تُشجِّع أو تُبرِّر التَّمييز، وكذا تلك التي تتضمَّنُ أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العَداء أو البُغض أو العنف

---

(١) سورة الحجرات، الآيات (١١-١٣).
(٢) قريبٌ من هذا المعنى: وريدة بنت مبارك، التصدِّي لخطاب الكراهية في القانون الدوليِّ والتَّشريع الجزائري، جامعة نايف العربيَّة للعلوم الأمنيَّة، المجلة العربيَّة للدِّراسات الأمنيَّة، مجلد ٣٧- عدد ١، ٢٠٢١، ص١١٥.
(٣) نبيل بن عودة، التعاون القضائيُّ بين الدول ودورُه في مُكافحة الجرائم المُتعلِّقة بالتَّمييز وخطاب الكراهية في التَّشريع الجزائريِّ، مجلة المفكر للدِّراسات السِّياسيَّة والقانونيَّة، مجلد٣-ع٢، ٢٠٢٠، ص٣٦٠.
(١) شيخ سناء-شيخ نسيمة، الحق في حريَّة الرأي والتعبير في القانون الجزائريِّ، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامَّة، جامعة مستغانم، العدد السادس، جوان، ٢٠١٨، ص٢٧.
(٢) انظر: نص المادَّة ٥٣ من الدستور المصريِّ الحاليِّ ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩.
(٣) انظر: نص المادَّة ١٤ من الدستور العراقيِّ الصَّادر ٢٠٠٥، وكذلك الفقرة ثانيًا من المادَّة ٤٥.
(٤) انظر: نص المادَّة ٣ من الدستور العراقيِّ الصَّادر ٢٠٠٥.

المُوجَّه إلى شخص أو مجموعةٍ من الأشخاص على أساس الجنس أو العِرْق أو اللَّون أو النَّسب أو الأصل القومي أو اللغة أو الانتماء الجغرافيِّ، أو الإعاقة أو الحالة الصحيَّة".

وكذلك تصدَّى المُشرِّع الإماراتيُّ وأصدر التَّشريعَ الإماراتيَّ رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن مُكافحة التَّمييز والكراهية والذي عرَّف خطابَ الكراهية في المادَّة الأولى منه بأنه: "كلُّ قولٍ أو عملٍ من شأنه إثارةُ الفتنة أو النَّعَرات أو التَّمييز بين الأفراد والجماعات"، كما عرَّف التَّمييز في ذات المادَّة بأنه: "كلُّ تفرقةٍ أو تقييدٍ أو استثناءٍ أو تفضيلٍ بين الأفراد والجماعات على أساس الدِّين أو العقيدة أو المذهب أو الملَّة أو الطائفة أو العِرْق أو اللَّون أو الأصل الإثنيِّ"[١]، وجديرٌ بالذِّكر أنَّ تأكيد المُشرِّع الإماراتيِّ على أنَّ الكراهية المُعاقَب عليها هي المُوجَّهة إلى الأديان السماويَّة، وأرى أنه تحديدٌ مهمٌّ للدِّين المنهيِّ عن كراهيته وازدرائه[٢].

نلاحظ هنا أنَّ المُشرِّع الجزائريَّ قد توسَّع في أمثلة التَّمييز؛ بأنْ أضاف الانتماءَ الجغرافيَّ كمظهر من مظاهر التَّمييز وخطاب الكراهية، وكذلك الحالة الصحيَّة، وهو ما لم يَرِدْ في تشريع دولة الإمارات العربيَّة المُتحدة.

وحديثًا، ظهر خطابُ الكراهية عبر الوسائل الإلكترونيَّة، ويمكنُ تعريفُها بأنها: "كلُّ خطابٍ يستخدمُ الوسائلَ الإلكترونيَّة بطريقةٍ بها ازدراءٌ ونفورٌ شديدٌ مُوجَّهٌ ضدَّ أشخاصٍ؛ من أجل إثارة الآخرين ودفعهم أو مُحاولة دفعهم إلى ارتكاب جرائم الكراهية والعنف بناءً على العِرْق أو الدِّين أو النَّسل أو الجنس"[١].

ويعدُّ القانون الكنديُّ من القوانين المُتطوِّرة التي تُجرِّم التَّحريضَ الإلكترونيَّ على الكراهية، حيث تضمَّن قانونُ العقوبات في الباب المُتعلِّق بحماية حقوق الإنسان، تجريمَ التَّوصيل الهاتفيِّ والإلكترونيِّ للرسائل التي تُحرِّض على كراهية أو احتقار الأشخاص، استنادًا إلى أمورٍ مُتعدِّدةٍ كالعِرْق أو النوع أو الدِّين أو الجنس والعنصريَّة[٢].

وبالنِّسبة للتَّشريع الفرنسيِّ فقد تضمَّن قانونُ حريَّة الصحافة الفرنسيُّ لسنة ١٨٨١ (بتعديله الأخير في ٢٧ يناير ٢٠١٧ بموجب القانون رقم ٢٠١٧-٨٦) العديدَ من النُّصوص التي تحظرُ الكراهية والتَّمييز، ليس الإساءة إلى دينٍ بذاته، أيًّا كان، بل هو إهانةُ شخصٍ أو أكثرَ بسبب عقيدته، وبعبارة أخرى، فإنَّ هذا القانون يميِّز بين أمرين: الأول: هو انتقادُ الأديان ومُهاجمتها وما يرتبطُ بها من مُمارسات، والثاني: هو إهانةُ أيِّ شخصٍ أو التَّحريض على كراهيته بسبب ديانته أو أصوله العرقيَّة، إذ بينما يندرجُ الأولُ ضمن حدود حريَّة التَّعبير، فإنَّ الثانيَ يعدُّ تجاوزًا لهذه الحدود ويندرجُ ضمن جرائم التَّشهير والتَّحريض على التَّمييز والكراهية والعنف[٣].

---

(١) المادَّة الأولى من المرسوم بقانون اتِّحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن مُكافحة التَّمييز والكراهية.

(٢) راجع تعريف المادَّة الأولى من التَّشريع رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن مُكافحة التَّمييز والكراهية.

(١) علياء زكريا، الآليات القانونية المستحدثة لدحض الكراهية والتمييز وتطبيقاتها المعاصرة "دراسة مقارنة"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الخامسة، مايو ٢٠١٧، ص ٥٤٦.

(٢) ياسر محمد اللمعي، التَّحريض على العنف والكراهية والتَّمييز العنصري، مجلة روح القانون، كليَّة الحقوق، جامعة طنطا، العدد ٦٦، أبريل ٢٠١٤، ص١٤٢.

(٣) في المعنى ذاته: أشرف حاتم، حريَّة التَّعبير واحترام المُعتقدات الدينيَّة، بحث مقدَّم إلى المؤتمر الدوليِّ "احترام الأديان وحريَّة التَّعبير عن الرأي"، كليَّة الحقوق بجامعة حلوان، مصر، أبريل ٢٠١٥، ص٤٠.

وفي النهاية نميل إلى التَّعريف الجزائريِّ باعتباره أكثرَ التَّعريفات شمولًا واتِّساعًا لحالات التَّمييز وخطاب الكراهية لفتح المجال، أمَّا القضاءُ للقيام بدورٍ في تحقيق العدالة وإرساء روح الحبِّ والتعاون والبُعد عن الكره والبغض.

ثانيًا: مدى تأثُّر الأمن الاجتماعيِّ بخطاب الكراهية والتَّمييز.

ممَّا لا شكَّ فيه؛ أنَّ الأمنَ الاجتماعيَّ شديدُ التأثُّر بأيِّ سلوكٍ قد يُهدِّد استقرار المُجتمع ولو بزَرْع الفتن بعيدًا عن التَّهديد العسكريِّ عن طريق المليشيات المُتمرِّدة التي تعكِّر صفوَ أيِّ مُجتمع. فلم يَعُدْ التَّهديد العسكريُّ فقط أو الفوضويُّ هو الذي يُزعزع الأمنَ الاجتماعيَّ، بل إنَّ خطاب الكراهية والتَّمييز يستطيع شقَّ الصفِّ الواحد في المُجتمع الواحد في البلد الواحد. حيث يندرجُ خطابُ الكراهية في فكرةٍ مركَّبةٍ بين حريَّة التَّعبير وحقوق الأفراد والجماعات والأقليات ومبادئ الكرامة والحريَّة والمُساواة. وكان الإعلانُ العالميُّ لحقوق الإنسان، ويشكِّل خطاب الكراهية تهديدًا للقيم الديمقراطيَّة والاستقرار الاجتماعيِّ؛ حيث يؤدِّي إلى تغذية روح الكراهية والضَّغينة التي تُسهم في تفاقُم النِّزاعات الداخليَّة، ولا يُحرِّض خطابَ الكراهية على العنف والمُساهمة في نشر الفتن وانقسام المُجتمع فحسب، بل قد يُسفر عن أعمال قتلٍ وإبادةٍ جماعيَّة[١].

وحقيقةً، فإنه على المُستوى الدوليِّ لا يوجد للآن اتِّفاقيَّةٌ دوليَّةٌ لمُكافحة التعصُّب والكراهية ونبذها، ونتيجةً لذلك فقد صدر مُؤخرًا في دولة الإمارات العربيَّة المُتحدة في فبراير ٢٠١٧، إعلانُ الإمارات بشأن القضاء على جميع أنواع التطرُّف والتعصُّب والتَّمييز والتَّحريض على الكراهية القوميَّة والعنصريَّة والدينيَّة والذي أكَّد على أهميَّة التسامُح ونبذ التعصُّب ومُناشدة المُجتمع الدوليِّ لإصدار اتِّفاقيَّةٍ دوليَّةٍ مُعيَّنة بذاتها لمُكافحة التَّمييز والكراهية والتعصُّب[١].

والسؤال الذي يطرحُ نفسَه هنا: هل يختلفُ النقدُ عن الكراهية؟ وما معيارُ التَّمييز بينهما؟ بالقطع يرى الفقهاءُ أنَّ النقدَ يختلفُ تمامًا عن الكراهية؛ فالنقدُ الذي يُوجِّهه المرءُ لأخيه من الممكن أنْ تتعدَّدَ درجاتُه لتصلَ لحدِّ الكراهية؟ يمكن تعريفُ النقد لغويًّا بأنه: تفحُّص الشيء والحكم عليه، وتمييزُ الجيد من الرَّديء، ويُعرَّف بأنه: "التَّعبير المكتوب أو المنطوق من مُتخصِّص يُسمَّى (الناقد) عن سلبيات وإيجابيات أفعال، أو إبداعات، أو قراراتٍ يتخذها الإنسان، أو مجموعة من البشر في مُختلف المجالات، فالتَّقييم يكون في الغالب للمقالات والإنتاج الفكريِّ بمنهجيَّة عرض الخطأ والصواب، السيِّئ والحسن"[٢].

أمَّا الكراهيةُ فهي شعورٌ داخليٌّ برفض الآخر، وهو الانحيازُ التحزُّبي إلى شيء من الأشياء: فكرة أو مبدأ أو مُعتقد أو شخص، إمَّا مع أو ضد، والتعصُّب للشيء هو مُساندته ومُؤازرته والدِّفاع عنه، والتعصُّب ضد الشيء هو مُقاومته، ويتضحُ عنوانان بارزان في التعصُّب: أحدُهما إيجابيٌّ والآخر سلبيٌّ؛ الأول: هو اعتقاد المرء بأنَّ الفئة التي ينتمي

---

(١) قريب من هذا المعنى: وريدة بنت مبارك، المرجع السابق، ص ١١٤.

(١) أصدر المؤتمر الإقليميُّ العربيُّ لمُكافحة التعصُّب والتَّحريض على الكراهية في ٧-٨ فبراير ٢٠١٧ إعلان الإمارات بشأن القضاء على جميع أنواع التعصُّب والتَّمييز والتَّحريض على الكراهية القوميَّة والعنصريَّة والدينيَّة.

(٢) لسان العرب، ابن منظور، ج١٤، ص٢٥٤.

إليها أسمى وأرفع من بقية الفئات، والآخر: هو اعتقادُه بأنَّ تلك الفئاتِ أحطُّ من الفئة التي ينتمي إليها.

وفي نهاية هذا المبحث نرى أنَّ الفكرَ المُعاصرَ قد شهد ظهورَ العديد من المُصطلحات والمفاهيم التي أثارت الجدلَ بين الباحثين والمُهتمِّين بهذا الشأن كمُصطلح خطاب الكراهية ومُصطلح تهميش الأقليَّة، وكذلك التَّمييز، الأمرُ الذي جعلَ خطاب الكراهية والتَّمييز ظاهرةً اجتماعيَّةً ذات منشأ نفسيٍّ، لكنَّ عواقبَها على المُستوى المُجتمعيِّ جدُّ خطيرة. لذا .. وبعد تحديد مفاهيم الأمن الاجتماعيِّ وأبعاده ومقوِّماته شرعيًّا وقانونيًّا، وكذلك مدى تأثُّره بخطاب الكراهية والتَّمييز؛ نخلص في النهاية إلى أننا تأكَّد لدينا مدى تأثُّر الأمن الاجتماعيِّ بخطاب الكراهية والتَّمييز، الأمر الذي يُحتِّم علينا أنْ نتناولَ في المبحث التالي دورَ القانون في مُجابهة هذه الظَّاهرة، والدورَ الذي يلعبه القضاءُ - خاصَّةً الإنشائيَّ منه – في مُكافحة ظاهرة خطاب الكراهية باختلاف أنواع التَّعبير عنه، وكذلك التَّمييز.

المبحث الثاني: دورُ القانون والقضاء في مُكافحة خطاب الكراهية والتَّمييز

إنَّ الإرهاب يأتي ثمرةً للكراهية، وهو المحطَّةُ الأخيرةُ من التَّمييز والكراهية وازدراء الأديان والمذاهب والفتن الطائفيَّة. فبدايتُه أفكارٌ منحرفةٌ تتمثَّل في ادِّعاء الحقيقة المُطْلقة والوصاية على المُجتمع وبثِّ سموم الكراهية وغياب القُدرة على الحوار والتَّفكير، فيبدأ المُجتمع بالانقسام إلى شقَّيْن[(١)]:- الأولُ يُقْصِي الآخرَ والآخرُ يَنْفِرُ من الأوَّل. ومن هنا يأتي دورُ القانون ليضع الأمورَ في موازينها، ويُحقِّق العدل والمُساواة بين الناس، فيعاقِبُ كلًّا من الفريقين للتَّقويم والرَّدع على حدٍّ سواء.

ومنذ بداية القرن العشرين قامت ثورةُ المعلومات والاتِّصالات في العالم أجمعَ والتي كانت النواةَ الأولى لتطوير نظم المعلومات وتكنولوجيا الاتِّصالات، وما أعقبَها من ظهور شبكة الإنترنت والتي باتت الشغلَ الشاغلَ للجميع، فهي المورِدُ الرئيسُ لتبادُل المعلومات بين أرجاء المعمورة، ويمكننا القولُ: إنَّ نظم المعلومات لا يمكنُ أنْ تستغنيَ بأيِّ حالٍ من الأحوال عن شبكة الاتِّصالات وشبكة الإنترنت[(٢)]، فنحن الآن في عصر المعلوماتيَّة، info media Age ونعيش ما يُسمَّى ثورة الإنفوميديا infomedia[(٣)]، والتساؤلُ الذي يطرحُ نفسه هنا: هل استطاعت التَّشريعاتُ الوضعيَّةُ مُسايرةَ هذا الركب من التطوُّر؟ فيما يلي سيعرضُ الباحثُ النصوصَ التَّشريعية والأحكام القضائيَّة التي تحظر الكراهية والتَّمييز، وذلك من خلال مطلبين اثنين.

المطلب الأول: دورُ التَّشريعات المُقارنة في مُجابهة خطاب الكراهية والتَّمييز.

---

(١) قريبٌ من هذا المعنى: فؤاد الشعبي، المرجع السابق، ص ٥٧.

(٢) في هذا المعنى: أحمد حسام طه تمام، الحماية الجنائيَّة لتكنولوجيا الاتِّصالات - دراسة مُقارنة، دار النهضة العربيَّة، ٢٠٠٢، ص١ وما بعدها؛ عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم المُستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتِّصالات الحديثة – دراسة مُتعمِّقة ومُقارنة في جرائم الهاتف المحمول – شبكات الإنترنت والاتِّصالات – كسر شفرات القنوات الفضائيَّة المدفوعة مقدمًا، دار النهضة العربيَّة، ط١، ٢٠٠٩، ص٩-١٠.

(٣) للمزيد راجع: فرانك كيلش، ثورة الإنفوميديا، الوسائط المعلوماتيَّة وكيف تغيِّر عالمنا وحياتك، ترجمة: حسام الدين زكريا، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد ٢٥٣، ص١٠.

المطلب الثاني: دورُ القضاء في مُكافحة خطاب الكراهية والتَّمييز.

المطلب الأول: دورُ التَّشريعات المُقارنة في مُجابهة خطاب الكراهية والتَّمييز

بدايةً عُرِّفَتْ وسائلُ نقل خطاب الكراهية على أنها تتضمَّن شبكة المعلومات أو شبكات الاتِّصالات أو المواقع الإلكترونيَّة أو المواد الصِّناعيَّة أو وسائل تقنيَّة المعلومات أو أيَّ وسيلةٍ من الوسائل المقروءة أو المسموعة أو المرئيَّة [١]. ومن هذا المُنطلق نجد التَّشريعاتِ في مُختلف الدول تسعى لأنْ تكفلَ حياةً آمنةً مُستقرَّةً لا ترويعَ فيها ولا فتنة.

أولًا: موقفُ المُشرِّع المصريِّ

نصَّت المادَّة (١٧١) من قانون العقوبات المصريِّ على أمثلةٍ مُتعدِّدةٍ لوسائل التَّمثيل التي تعدُّ وسيلةً لبثِّ الكراهية والتَّمييز، وهي: الرُّسوم والصور والصورة الشمسيَّة أو أية طريقةٍ أخرى من طرق التَّمثيل. حيث تنصُّ المادَّة (١٧١) من قانون العقوبات المصريِّ على أنه: (كلُّ من أغرى واحدًا أو أكثرَ بارتكاب جنايةٍ أو جنحةٍ بقولٍ أو صياح أو جهر به علنًا أو بفعلٍ أو إيماءٍ صدر منه علنًا أو بكتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسيَّة أو رموز أو أية طريقةٍ أخرى من طرق التَّمثيل جعلها علنيَّة أو بأية وسيلةٍ أخرى من وسائل العلانية - يعدُّ شريكًا في فعلها، ويُعَاقَبُ بالعقاب المُقرَّر لها إذا ترتَّب على هذا الإغراء وقوعُ تلك الجناية أو الجُنحة بالفعل. وكذلك تضمَّن قانونُ العقوبات المصريُّ مُعاقبة كلِّ من يُرَوِّجُ بأيِّ طريقةٍ لتسويد طبقة اجتماعيَّةٍ على غيرها بالحبس مدةً لا تتجاوز ٥ سنوات وغرامةٍ لا تقلُّ عن ٥٠ جنيهًا[١].

ولكن ما يجعلني مذهولًا بحقٍّ من مُشرِّعنا المصريِّ أنه إلى الآن لم يُفصح عن مفوّضي عدم التَّمييز وعدم الحضِّ على الكراهية، ما يجعلنا نتهمُه بالتَّقصير. فقد مرَّت قرابة ثماني سنواتٍ ولم تخرج المفوضيَّة بعدُ إلى النور[٢].

ثانيًا: موقفُ المُشرِّع العراقيِّ:

لم يُعرِّفْ المُشرِّع العراقيُّ خطاب الكراهية ضمن الدستور[٣] ولا قانون العقوبات[٤]، ولكنه أورد نصوصًا عن مفاهيم الكراهية ومظاهرها، وإثارة النَّعرات الطائفيَّة والحمل على الاقتتال الطائفي[٥].

وقد تضمَّنت المادَّة ١٩٥ من قانون العقوبات العراقيِّ أنه يُعاقب بالسّجن المؤبَّد مَن استهدف إثارة حربٍ أهليَّةٍ أو اقتتالٍ طائفيٍّ، وذلك بتسليح المُواطنين أو حملهم على التَّسليح بعضهم ضدَّ البعض الآخر أو الحث على القتال ...[٦].

---

(١) انظر: نص المادَّة رقم ١ من قانون مُكافحة التَّمييز والكراهية الإماراتي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥.

(١) انظر: نص المادَّة ٩٨ من قانون العقوبات المصريِّ رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وتعديلاته. ويُقصد بالصور الشمسيَّة كما في نص المادة: أنها طبع فنيٍّ أو نقلٌ وتثبيت للصور اعتمادًا على التأثير الضوئيِّ، سواء نقلت بأيِّ طرق سواء بالطرق التقليديَّة، أو على التلفاز، أو شبكات الاتِّصال الإلكترونيِّ.

(٢) مفوضيَّة عدم التَّمييز وعدم الحضِّ على الكراهية مزمع إنشاؤها بقانون، وذلك بنصِّ المادَّة ٥٣ من الدستور المصريِّ الحاليِّ ٢٠١٤ والمُعدَّل ٢٠١٩.

(٣) الدستور العراقي الحالي الصَّادر ٢٠٠٥.

(٤) قانون العقوبات العراقي ١١١ لسنة ١٩٦٩ المُعدَّل.

(٥) وسام بشار، جرائم الكراهية "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كليَّة القانون، العراق، ٢٠١٥، ص١٠٨.

(٦) انظر تفصيلًا: نص المادَّة ١٩٥ من قانون العقوبات العراقيِّ سابق الإشارة إليه.

ويُقصد بالحثِّ على القتال: تشجيعُ المُواطنين على مُقاتلة الطرف الآخر من المُواطنين، ويقع الحثُّ بأية وسيلةٍ سواء بالخطابة أو الكتابة أو التَّصريحات، وإذا وقع الحثُّ على القتال بأيِّ وسيلةٍ من الوسائل السَّابقة يعدُّ مُرتكبًا لجريمة الحرب الأهليَّة.

وكذلك نصَّت الفقرة الثانية من المادَّة ٢٠٠ من قانون العقوبات العراقيِّ على أنه "يُعاقَب بالسجن مدةً لا تزيد على ٧ سنوات أو بالحبس كلُّ من حبَّذ أو روَّج أيًّا من المذاهب، ويُعاقَب بالعقوبة ذاتها كلُّ من حرَّض على قلب نظام الحكم المُقرَّر في العراق أو على كراهيته أو الازدراء به أو حبَّذ أو روَّج ما يُثير النعرات المذهبيَّة أو الطائفيَّة أو حرَّض على النِّزاع بين الطوائف والأجناس أو أثار شعورَ الكراهية والبغضاء بين سكان العراق".

وبالتعقيب نرى أنَّ هذا التدخُّل التَّشريعيَّ من قِبل المُشرِّع العراقيِّ تدخُّلٌ غيرُ صريح لدحض خطاب الكراهية أو التَّمييز أكثرَ من أنه يُجرِّم أشدَّ الجنايات هولًا لأمن الدولة.

ثالثًا: موقفُ المُشرِّع الفرنسي:

بالنِّسبة لفرنسا فقد صدر في ١٣ يوليو ١٩٩٠ تشريعٌ مُتعلِّقٌ بمُكافحة التَّمييز العنصريِّ وتجريم الأفعال المُعادية للسَّاميَّة(١)، وتنصُّ المادَّة الأولى منه على أنه: "يُحظر كلُّ تمييز قائم على الإثنيَّة أو العِرْق أو الجنسيَّة أو الدِّين، والدولةُ مسؤولةٌ عن تطبيق هذا المبدأ في كلِّ القوانين النافذة"(١)، كما اهتمَّ المُشرِّع الفرنسيُّ بتجريم الكراهية والتَّمييز، وأصدر التَّشريع رقم ١٠٦٦ الصَّادر في ١٦ نوفمبر ٢٠٠١ بشأن مُكافحة التَّمييز، وقد تمَّت حماية الأشخاص من خلال شبكة الاتِّصالات في فرنسا، وعليه فلا يجوز بثُّ الوسائل المُنافية للآداب، ولا يجوز التَّحريضُ على التَّمييز العنصريِّ أو الحقد أو العنف العنصريِّ من خلال شبكات الاتِّصالات في فرنسا(٢)، ومؤخرًا وتحديدًا في يناير ٢٠١٧ قام المُشرِّع الفرنسيُّ بتعديلاتٍ كثيرةٍ في قانون الصحافة الصَّادر في ٢٩ يوليو ١٨٨١، خاصَّةً في الفقرة السَّادسة من المادَّة (٢٤) من القانون والتي أفردت عقوبة السجن والغرامة المُقدَّرة بـ ٤٥ ألف يورو أو إحدى هاتين العقوبتين لكلِّ من يُحرِّض على التَّمييز والكراهية لأشخاصٍ يختلفون عنه في الأصل أو الجنسيَّة أو العِرْق أو الدِّين. ويُلاحظ هنا أنَّ المُشرِّع قد شدَّد على تلك العقوبة، وأبرز أنَّ مُجرَّد التَّحريض على التَّمييز والكراهية يستوجبُ العقاب.

رابعًا: موقفُ المُشرِّع الإماراتيِّ:

وفي دولة الإمارات العربيَّة المُتَّحدة هناك تشريعاتٌ عديدةٌ تكفلُ حريَّة العقيدة والتَّعبير، وتُجرِّم الاعتداءَ على الأديان والمُقدَّسات السماويَّة والتَّمييزَ على أساس الدِّين،

---

(١) قريب من هذا المعنى: علياء زكريا، المرجع السابق، ص٥٥٢.

(1) L'article 1: "Toute discrimination fondee su l'appartenance ou la non-appartenance a une ethane, une nation, une race ou une religion est interdite. L'Etat assure le respect de ce principe dans le cadre des lois en vigueur"

(2) G. DONJAUME, La responsabilite de l'information, Rev. J.C.P., 1996, ed. G.1.p. 3595.

فقد نصَّ الدستور الإماراتيُّ الصَّادر عام ١٩٧١ في المادَّة (٣٠) منه على أنَّ: "حريَّة الرأي والتَّعبير عنه بالقول والكتابة، وسائر وسائل التَّعبير، مكفولةٌ في حدود القانون". كما نصَّت المادَّة (٣٢) منه على أنَّ: "حريَّة القيام بشعائر الدين طبقًا للعادات المرعيَّة مَصُونة، على ألا يُخِلَّ ذلك بالنِّظام العامِّ، أو يُنافي الآداب العامَّة"، بينما نصَّت المادَّة (٢٥) من الدستور على أهميَّة المُساواة، وعلى أنَّ: "جميع الأفراد لدى القانون سواء، ولا تمييزَ بين مُواطني الاتِّحاد بسبب الأصل أو الموطن أو العقيدة الدينيَّة أو المركز الاجتماعي".

ونصَّ المُشرِّع الإماراتيُّ الاتِّحاديُّ في المادَّة ١١ من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن مُكافحة التَّمييز والكراهية على أنه: "يُعاقَبُ بالسجن مدةً لا تقلُّ عن سبع سنوات، وبالغرامة التي لا تقلُّ عن خمسمائة ألف درهم ولا تَزيد على مليوني درهم كلُّ من أنتج أو صنع أو روَّج أو باع أو عرضَ للبيع أو للتداول مُنتجاتٍ أو بضائعَ أو مطبوعاتٍ أو تسجيلاتٍ أو أفلام أو أشرطة أو أسطوانات أو برامج الحاسب الآليِّ أو تطبيقاتٍ ذكيَّةٌ أو بياناتٍ في المجال الإلكترونيِّ أو أيّ موادَّ صناعيَّة أو أشياء أخرى تتضمَّن إحدى طرق التَّعبير"، وكان من شأنها ازدراءُ الأديان أو التَّمييز أو إثارة خطاب الكراهية". وبذلك يكون المُشرِّع الإماراتيُّ الاتِّحاديُّ قد تناول كلَّ الصور الحاليَّة والمُستقبليَّة التي تنال من الأديان وتؤدِّي إلى انتشار الكراهية والتَّمييز[١].

خامسًا: موقفُ المُشرِّع الجزائريِّ:

اهتمَّ المُشرِّع الجزائريُّ اهتمامًا بالغًا بالوقاية من التَّمييز وخطاب الكراهية، وقد طبَّق المُشرِّعُ الجزائريُّ الحكمة التي تقضي بأنَّ الوقاية خيرٌ من العلاج، حيث نصَّ في المادَّة التاسعة من القانون رقم ٢٠-٠٥ على استحداث هيئة – مرصد - وطنيَّة للوقاية من التَّمييز وخطاب الكراهية، ولعلَّ من أهمِّ صلاحيات المرصد الوطنيِّ للوقاية من التَّمييز وخطاب الكراهية الرصدَ المُبكِّرَ لكلِّ أشكال ومظاهر التَّمييز وخطاب الكراهية، وتحديد مقاييس وطرق الوقاية من التَّمييز وخطاب الكراهية، كما يقومُ بتقييمٍ دوريٍّ للأدوات القانونيَّة والإجراءات الإداريَّة في مجال الوقاية من التَّمييز وخطاب الكراهية ومدى فاعليتها[١]. كما تصدَّى المُشرِّع الجزائريُّ جنائيًّا لدحض خطاب الكراهية والتَّمييز؛ بأنْ نصَّ في قانون الوقاية من التَّمييز سابق الإشارة إليه، على عقوبة كلِّ مَن يرتكبُ فعلًا من أفعال التَّمييز وخطاب الكراهية، وتُشدَّد العقوبةُ في حالة التَّحريض علنًا أو الإشادة أو القيام بأعمالٍ دعائيَّةٍ من أجل ارتكاب هذه الأفعال[٢].

---

(١) انظر: نص المادَّة ١١ من القانون الاتِّحاديِّ رقم ٢ لسنة ٢٠١٥.

(١) المادَّة رقم ١٠ من القانون الجزائريِّ للوقاية من التَّمييز وخطاب الكراهية رقم ٢٠-٠٥، كما تضمَّنت المادَّة ٩ من ذات القانون إنشاء مرصد وطنيٍّ للوقاية من التَّمييز وخطاب الكراهية يتبع رئيس الجمهوريَّة، ويتمتَّع بالشخصيَّة القانونيَّة والاستقلال الماليِّ والإداري.

(٢) انظر: نص المادَّة ٣٠ من القانون الجزائريِّ ٢٠-٠٥ الوقاية من التَّمييز وخطاب الكراهية.

وتُشدَّد العقوبةُ إذا كان الضحيَّةُ طفلًا، أو ذوي إعاقة، أو بارتكاب تكنولوجيا الإعلام والاتِّصالات[١]، وإذا اقترن ارتكابُ أحد الأفعال التي تُعتبر تمييزًا وخطاب كراهية مع الدَّعوة لاستعمال العنف[٢].

ويتضحُ أنَّ المُشرِّع الجزائريَّ بيَّن ضرورة حماية المُجتمع من جرائم خطاب الكراهية والتَّمييز والتي باتت تُشكِّل تحدِّيًا وخطرًا حقيقيًّا للمُجتمع، ولا يمكن التحجُّج بذريعة حريَّة التَّعبير؛ لأنه ثمة فارقٌ واضحٌ بين الحقِّ في مُمارسة حريَّة التَّعبير كحريَّةٍ مُكرَّسة دستوريًّا وبين ضرورة ردع مَن يرتكب أيَّ سلوكٍ يُوصف بأنه خطابُ كراهية أو تمييز.

سادسًا: موقفُ المُشرِّع الكويتي:

جرَّم المُشرِّع الكويتيُّ كلَّ فعلٍ يُخِلُّ بالهدوء المُتوجّب لإقامة الشَّعائر في هذه الأماكن. ولا جريمة عند بثٍّ أو إلقاء مُحاضرة، أو عند الكتابة بما يخصُّ الأمورَ الدينيَّة ما دامت بأسلوبٍ هادئٍ مُتَّزنٍ خالٍ من التَّحريف المُتعمَّد والمُغالطات ومن الألفاظ المُثيرة للفتن[٣]، لكن يُعاقَبُ على هذه الأفعال عند تضمُّنها لآراءٍ تُثير السخرية والتحقير لدِينٍ أو مذهبٍ ولطُرُق مُمارسة شعائره[٤].

وفي النهاية نجد أن المشرع الجزائري أفضل من واجه ظاهرة خطاب الكراهية والتمييز، حيث سعى إلى الوقاية من ذلك السلوك في مهده.

المطلب الثاني: دورُ القضاء الدوليِّ والداخليِّ في مُكافحة خطاب الكراهية والتَّمييز

دعت مُنظَّمة الأمم المُتحدة إلى التصدِّي لخطاب الكراهية، كجريمةٍ مُستقلَّةٍ عن باقي الجرائم، وذلك على المُستوى التَّشريعيِّ الوطنيِّ، فقد يؤدِّي خطابُ التَّحريض على العنف والكراهية إلى ارتكاب الجرائم ضد الإنسانيَّة[١].

لعبت الأحكامُ القضائيَّةُ دورًا بارزًا في بيان مدى القيود الواردة على الحقِّ في التَّعبير، وهل الحقُّ في التَّعبير يتعارضُ مع الصور الجديدة للكراهية، ويمكن القول: إنَّ هناك أحكامًا قضائيَّةً أكَّدت على الحقِّ في التَّعبير، بينما نَحَتْ العديدُ من الأحكام الأخرى إلى الانتصار للمبدأ القائل بحريَّةِ الكراهية والتَّمييز، وحريةُ التَّعبير (La liberte d'expression) تشغلُ مكانًا رئيسًا في منظومة الحقوق الأساسيَّة، فهي تُمثِّل في الحقيقة شرطًا لحريَّة الفكر (la liberte de la pensee)، وتعبِّر عن هُويَّة الأفراد واستقلالهم الفكريِّ، كما أنها تُحدِّد شروط علاقتهم بالأفراد الآخرين، وبالمُجتمع[٢]،

---

(١) انظر: نص المادَّة ٣١ من القانون الجزائريِّ ٢٠-٠٥ الوقاية من التَّمييز وخطاب الكراهية.

(٢) انظر: نص المادَّة ٣٢ من القانون الجزائريِّ ٢٠-٠٥ الوقاية من التَّمييز وخطاب الكراهية.

(٣) حيث نصَّت المادَّة (١١٢) من قانون الجزاء الكويتيِّ على أنه: "لا جريمة إذا أذيع بحثٌ في دين أو في مذهب دينيٍّ، في مُحاضرة أو مقال أو كتاب علميٍّ، بأسلوب هادئ مُتَّزنٍ خالٍ من الألفاظ المُثيرة، وثبت حسن نيَّة الباحث باتجاهه إلى النقد العلميِّ الخالص".

(٤) حيث نصَّت المادَّة (١١١) من قانون الجزاء الكويتيِّ على أنه: "كلُّ من أذاع، بإحدى الطرق العلنيَّة المُبيَّنة في المادَّة ١٠١، آراءً تتضمَّن سخرية أو تحقيرًا أو تصغيرًا لدين أو مذهب دينيٍّ، سواء كان ذلك بالطعن في عقائده أو في شعائره أو في طقوسه أو في تعاليمه، يُعاقب بالحبس مدةً لا تُجاوز سنة واحدة وبغرامةٍ لا تجاوز ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين".

(١) وريدة بنت مبارك، المرجع السابق، ص١٢١.

(٢) علياء زكريا، المرجع السابق، ص٥٦١.

ويمكن تعريفُ حريَّة التَّعبير: بأنها من ضمن حريَّات الفكر، كما عرَّفها Jacques ROBERT بأنها: "هي حريَّة كلِّ فرد بأنْ يتبنَّى، في أيِّ مجال أو باتِّخاذ موقفٍ علنيٍّ"[١]. أمَّا الكراهية والتَّمييز فقد سبق أنْ أوضحنا ماهيتهما، والسؤال الآن: هل يمكنُ أنْ تتحوَّلَ حريَّة التَّعبير إلى صورةٍ من صور الكراهية والتَّمييز الدينيِّ والعِرْقيِّ؟

للقضاء دورٌ كبيرٌ في توضيح الحقِّ والحريَّة في التَّعبير ومدى تعارُضِها مع صور الكراهية الحديثة، كالحكم الذي أصدرته المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان في ١ ديسمبر ٢٠١٥ في القضيتين رقمي ٤٨٢٢٦/١٠ و١٤٠٢٧/١١، وهو الحكمُ الذي يقضي بأنَّ تركيا انتهكت حريَّة التَّعبير عندما أمرت بحَجْب موقع يوتيوب لأكثرَ من عامين، وكانت محكمةٌ ابتدائيَّةٌ في العاصمة التركيَّة (أنقرة) قد منعت الدخولَ إلى الموقع الخاصِّ بتبادُل ونشر تسجيلاتِ فيديو اعتبرتها المحكمةُ إهانةً وبثًّا للكراهية ضدَّ مصطفى كمال أتاتورك مؤسّس تركيا الحديثة، وقد أكَّدت المحكمةُ الأوروبيَّة في حيثيات حكمها على أنَّ YouTube ما هو إلا: "استضافة موقع على الإنترنت للفيديوهات، حيث يمكنُ للمُستخدمين تحميلُ ومُشاهدة ومُشاركة ملفات الفيديو، وأنَّ هذا يُشكِّل - من دون شكٍّ - وسيلةً مهمَّةً لمُمارسة الحريَّة في تلقِّي ونقل المعلومات والأفكار ونقلها على وجه الخصوص، كما لاحظ بعضُ المُدَّعِين بحق، وغالبًا ما يتمُّ الكشف عن المعلومات السياسيَّة تجاهها من قِبَل وسائل الإعلام الرَّئيسة من خلال YouTube، وهذا ما سمحَ بظهور ما يُسمَّى بصحافة المُواطن[٢].

وقد قضت محكمةُ القضاء الإداريِّ المصريِّ بأنَّ السبيلَ الوحيدَ لِدَرْء الكراهية والتَّمييز هو تجديدُ الخطاب الدينيِّ، وآليَّة التَّجديد تتمثَّل في إعادة فهم النُّصوص على ضوء واقع الحياة وما تستحدثه البيئة المُعاصرة، فلا تظلُّ قابعةً في البيئة التي صدرت بها منذ ١٤٣٦ عامًا، مع عدم المساس بثوابت الدِّين نفسه من نصوصٍ قطعيَّة الثبوت وقطعيَّة الدَّلالة[١]. ويُفهم من هذا الحكم أنَّ آليَّة دحض الكراهية بين الأفراد هي تجديدُ الخطاب الدينيِّ دون المساس بالنُّصوص قاطعة الثبوت والدَّلالة، ويقتصرُ التَّجديد على الفرعيات دون النُّصوص الأصليَّة، أمَّا إذا نال التَّجديدُ في الخطاب الدينيِّ من النُّصوص قاطعة الثبوت قاطعة الدلالة أو من النُّصوص الأصليَّة التي لا خلافَ عليها، فإنَّ من قام بذلك يُعرِّض نفسه للمُساءلة الجنائيَّة والمدنيَّة؛ وتطبيقًا لذلك فقد أصدرت محكمة شبرا الخيمة مُستأنف بمصر في ٢٠١٧/٣/٢٩ حكمًا بحبس أحد خرِّيجي الأزهر الشريف لمدة سنتين مع الشغل، مع إلزامه بدفع تعويضٍ قيمته ألفُ جنيه تعويضًا مدنيًّا مؤقتًا؛ وذلك لازدرائه الدينَ الإسلاميَّ، بعد أنْ قامَ بالإدلاء بتصريحٍ تليفزيونيٍّ مفاده أنه لا يُوجد في القرآن ما يُسمَّى بقطع يد السارق، وجاء في حكم المحكمة: "حريَّة الاعتقاد والفكر مكفولةٌ بمُقتضى الدستور، إلا أنَّ هذا الحقَّ لا يُبيح لمن يُجادل في أصول الدِّين بأنْ

---

(١) قريب من هذا المعنى: فؤاد الشعيبي، المرجع السابق، ص٦٨.

(٢) حكم مُشار إليه في: علياء زكريا، المرجع السابق، ص٥٦٢.

(١) حكم محكمة القضاء الإداريِّ المصريِّ، الدَّعوى ٤٠١٩ لسنة ١٥ق، الصَّادر بتاريخ ٢٧ أبريل ٢٠١٥، والمُتعلِّقة بوقف تنفيذ وإلغاء القرار الصَّادر من وزير الأوقاف المصريِّ بإلغاء تصريح الخطابة الممنوح للمُدعي بدعوى أنه يؤدِّي إلى التَّمييز، (حكم غير منشور).

يمتهنَ حُرمته أو أنْ يحطَّ من قدره أو يزدريه عن عمد، ومن بعد ذلك يحتمي بحريَّة الاعتقاد أو الإبداع"[١].

وعلى الرغم من تعدُّد الأحكام القضائيَّة المصريَّة في هذا الشأن فإننا نلاحظ أنَّ المُشرِّع المصريَّ لم يسنّ تشريعًا مُحدَّدًا بتلك الجرائم، بل اكتفى بتطبيق بعض النُّصوص القانونيَّة من قانون العقوبات مثل المادَّتَيْن ٨٦ مكرر و٩٨ مكرر (و)، وهذا على العكس من المُشرِّع الإماراتيِّ الذي أفرد لهذا الموضوع موادَّ لأهميته القصوى؛ بإصداره التَّشريع رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن مُكافحة التَّمييز والكراهية، وسبقه المُشرِّع الفرنسيُّ بإصداره التَّشريع رقم ٢٠٠١-١٠٦٦ في ١٦ نوفمبر ٢٠٠١ بشأن مُكافحة التَّمييز[٢].

وقد بيَّنت محكمة تمييز دبيٍّ أنَّ المعيار الجوهريَّ لمُكافحة خطاب الكراهية والتَّمييز هو معيار المصلحة العامَّة، حيث بيَّنت ذلك بقولها: النصُّ في المادَّة ٣٠ من الدستور ممَّا مفاده أنَّ كلَّ شخص يمكنه أنْ يتحدَّثَ وأنْ يكتبَ وأنْ يطبعَ وأنْ ينشرَ بكلِّ حريَّةٍ ما يفكِّر فيه، إلا أنْ يُسِيءَ استعمال هذه الحريَّة في الحالات التي حدَّدها القانون، ومنها ما نصَّ عليه قانون العقوبات في المادَّة ٣٧٢ بمُعاقبة كلِّ من يُسند إلى غيره بإحدى طرق العلانية - ومنها النشر في إحدى الصحف - واقعةً من شأنها أنْ تجعلَهُ محلًّا للعقاب أو الازدراء، وفي المادَّة ٣٧٣ أيضًا على مُعاقبة كلِّ من يرمي غيرَهُ - بإحدى طرق العلانية - ما يخدشُ شرفَه أو كرامتَه أو نسبَه أو عِرْفَه أو جنسَه أو لونه[٣].

وفي النهاية .. لا يُنكر دورُ القضاء في مُجابهة تلك الظَّاهرة الخطيرة، كما أنَّ لقضاء مجلس الدولة خاصَّةً دورًا كبيرًا في توسيع مظاهر خطاب الكراهية والتَّمييز؛ إذ يتصف هذا القضاء بكونه إنشائيًّا، كما أنَّ لقضاء محكمة النقض المصريَّة دورًا في إرساء مبادئ التعاون والإيثار ونبذ التعصُّب الأيدولوجيِّ بين فئات المُجتمع الواحد.

خاتمة

تناولنا في هذا البحث موضوع دور القانون في الحفاظ على الأمن الاجتماعيِّ، ومدى تأثُّره بخطاب الكراهية والتَّمييز، باعتبار أنَّ مُرتكب أيِّ سلوكٍ يمثِّل خطابَ كراهيةٍ وتمييزٍ يعدُّ مُرتكبًا لجريمةٍ من أخطر الجرائم ذات الطابع الإنسانيِّ، وأكثرها انتشارًا، وخلصنا إلى أنه يجبُ التَّضحية بقدرٍ يسيرٍ من الحقِّ في حريَّة التَّعبير وتقييدها نسبيًّا إلى حدٍّ ما لوقف شهوة التَّمييز وخطاب الكراهية لدى البعض، فليس المطلوبُ تقييدَ حريَّة التَّعبير مطلقًا، ولا توسيعَ مجالها، فيضعفُ مَن في قلبه مرض، بل يجب أنْ تتخذَ الحكوماتُ بين ذلك سبيلًا، وتوصَّلنا إلى العديد من النَّتائج والتَّوصيات كالتالي:

أولًا-نتائج البحث:

١. تتأثَّر فكرةُ الأمن الاجتماعيِّ كثيرًا بسلوك أفراده، حيث إنَّ أيَّ سلوكٍ من شأنه التَّمييزُ بين أبناء المُجتمع الواحد يعدُّ خرقًا لمفهوم الأمن الاجتماعيِّ والمُجتمعيِّ.

---

(١) حكم محكمة شبرا الخيمة الابتدائيَّة المصريَّة بجلسة الجنح والمُخالفات المُستأنفة، الصَّادر بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٩، وكان حكم أول درجة قد صدر بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بحبس المُتهم خمس سنواتٍ مع الشغل والنفاذ، (حكم غير منشور).

(٢) حكم مُشار إليه في: علياء زكريا، المرجع السابق، ص٥٦٣.

(٣) حكم محكمة تمييز دبي، بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٨، في الطعن ٢٠٠٨/١١٦- طعن مدني، مُشار إليه في: فؤاد الشعيبي، المرجع السابق، ص ٦٩.

٢. حَرَصَتْ غالبيَّة الدساتير المُقارنة على النصِّ صراحةً على تجريم التَّمييز وتجريم أيِّ سلوكٍ من شأنه التحقيرُ أو الازدراءُ أو الإضرارُ المعنويُّ للمُواطنين، فدأبت الدساتيرُ على التَّصريح بأنْ تكفلَ الدولةُ مُجابهة ظاهرة خطاب الكراهية والتَّمييز.
٣. أثبت الواقعُ العمليُّ قصورَ التَّشريعات المُقارنة لغالبيَّة دول العالم في القيام بواجباتها تجاه الوقاية من التَّمييز والتَّحريض على الكراهية.
٤. لا توجد مُعاهدةٌ دوليَّةٌ ملزمةٌ مُختصَّةٌ بعينها لدحض خطاب الكراهية والتَّمييز، رغم أنَّ هذه الجرائم عابرةٌ للقارات.
٥. تتمثَّل وسائلُ نقل خطاب الكراهية والتَّمييز في شبكة المعلومات أو شبكات الاتِّصالات أو المواقع الإلكترونيَّة أو وسائل تقنيَّة المعلومات أو أيِّ وسيلة مقروءة أو مسموعة أو مرئيَّة.
٦. يلعب القضاءُ عامَّةً وقضاءُ مجلس الدولة خاصَّةً دورًا في مُجابهة ظاهرة خطاب الكراهية والتَّمييز؛ وذلك من باب حِرْص القضاء على صَوْن الحقوق التي على رأسها الحقُّ في الأمن الاجتماعيِّ.

ثانيًا-التَّوصيات:

١. نوصي المُشرِّع المصريَّ بضرورة إصدار قانون إنشاء مفوضيَّة الوقاية من التَّمييز وعدم الحضِّ على الكراهية طبقًا لما هو مُقرَّرٌ بنصِّ المادَّة ٥٣ من الدستور المصريِّ الحاليِّ ٢٠١٤ المُعدَّل ٢٠١٩.
٢. إبرام مُعاهدةٍ دوليَّةٍ مُلزمةٍ للوقاية من خطاب الكراهية والتصدِّي له، تتضمَّن تجريمَ خطاب الكراهية، وتبيِّن آلياتِ الوقاية منه، وتوضِّح إجراءات التكفُّل بضحايا خطاب الكراهية والتَّمييز.
٣. إلزام الحكومات بتفعيل دور الجامعات والمدارس والمساجد والكنائس ومراكز الشَّباب؛ لتوعية أفراد المُجتمع كافة بنبذ التعصُّب الفكريِّ والتطرُّف الأيدولوجي.

قائمة المراجع

أولًا: المراجع العربية:

١-إحسان محمد الحسن، النظريات الاجتماعيَّة المتقدِّمة -دراسة تحليليَّة في النظريات الاجتماعيَّة المُعاصرة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥.
٢-أشرف حاتم، حريَّة التَّعبير واحترام المُعتقدات الدينيَّة، بحث مقدَّم إلى المؤتمر الدوليِّ "احترام الأديان وحريَّة التَّعبير عن الرأي"، كليَّة الحقوق بجامعة حلوان، مصر، أبريل ٢٠١٥م.
٣-سارة البلتاجي، الأمن الاجتماعي – الاقتصادي والمُواطنة الناشطة في المُجتمع المصريِّ، المركز العربيُّ للأبحاث ودراسة السِّياسات، الطبعة الأولى، ٢٠١٦.
٤-عبد الله سليمان حمدان، الفكر التربوي الإسلامي ودوره في تعزيز الأمن الاجتماعي، رسالة دكتوراه، كلية التربية، جامعة اليرموك، ٢٠١٠.
٥-علياء زكريا، الآليات القانونية المستحدثة لدحض الكراهية والتمييز وتطبيقاتها المعاصرة " دراسة مقارنة"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الخامسة، مايو ٢٠١٧.
٦-فؤاد الشعيبي، المسؤوليَّة المدنيَّة عن خطاب الكراهية والتَّمييز في التَّشريعات الإماراتيَّة، مجلة الأمن والقانون، أكاديميَّة شرطة دبي، مجلد ٢٧-ع٢، ٢٠١٩.

٧-محمد سيد فهمي، الرعاية الاجتماعيَّة والأمن الاجتماعي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندريَّة، ١٩٩٨م.
٨-محمد عمارة، الإسلام والأمن الاجتماعي، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٨.
٩-مصطفى العوجي، الأمن الاجتماعي مقوِّماته تقنياته، ارتباطه بالتربية المدنيَّة، مؤسسة نوفل، بيروت، ١٩٨٣م
١٠-نبيل بن عودة، التعاون القضائيُّ بين الدول ودورُه في مُكافحة الجرائم المُتعلّقة بالتَّمييز وخطاب الكراهية في التَّشريع الجزائريِّ، مجلة المفكر للدِّراسات السِّياسيَّة والقانونيَّة، مجلد٣-ع٢، ٢٠٢٠.
١١-نوارة تريعة، مُكافحة التَّمييز وخطاب الكراهية والوقاية منهما في التشريعين الجزائريِّ والإماراتيِّ، مجلة دراسات وأبحاث، مجلد ١٣-ع٤، ٢٠٢١.
١٢-وريدة بنت مبارك، التصدِّي لخطاب الكراهية في القانون الدوليِّ والتَّشريع الجزائري، جامعة نايف العربيَّة للعلوم الأمنيَّة، المجلة العربيَّة للدِّراسات الأمنيَّة، مجلد ٣٧- عدد ١، ٢٠٢١.
١٣-وسام بشار، جرائم الكراهية "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كليَّة القانون، العراق، ٢٠١٥
١٤-ياسر محمد اللمعي، التَّحريض على العنف والكراهية والتَّمييز العنصري، مجلة روح القانون، كليَّة الحقوق، جامعة طنطا، العدد ٦٦، أبريل ٢٠١٤.

ثانيًا: المراجع الأجنبية:

1. G. DONJAUME, La responsabilite de l'information, Rev. J.C.P., 1996, ed. G.1.p. 3595.